



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٠

بشأن

أسعار صرف العملات الأجنبية

اعتباراً من ٢٠٢٠/٥/٢ حتى ٢٠٢٠/٥/٨

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ، والذي ورد به ان البنك المركزي يعلن يومياً سعر تعامله بالنقد الأجنبي حسب المتوسط المرجح لسعر الاقفال في البنوك والمعلن من قبل غرفة إحصاءات النقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من ٢٠٢٠/٤/٢٥ حتى ٢٠٢٠/٤/١ .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرافق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من ٢٠٢٠/٥/٢ حتى ٢٠٢٠/٥/٨ .

طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري [شراء / بيع] المعلنة من قبل الإدارة العامة للعمليات الخارجية (إدارة بحوث أسعار صرف العملات الأجنبية) بالبنك المركزي المصري .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

والله ولی التوفيق

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

٢٠٢٠/٥/٨
"رضا عبد القادر فريبي"

صدر في : ٢٠٢٠/٥/